او من عري عن الالتين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان
بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا
قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم تظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه
فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي وح فيوخذ في امره بالاحوط
في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم
بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنسا واذا بلغ حد الشهوة يبتاع له امة
تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة
لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امراة
ختانة لتختنه لانه ان ذكر اصح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد
ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل
تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل
او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف
عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقتل وقبله يقتل قلت وبه
يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرايض للسيد وغيره ان يحمل
على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم بالصعيد لتعذر الغسل
ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب
وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في الارث
اقل النصيبين يعني اسوا الحالين به يعني كما سيحقق وقالا نصف النصيبين
ولو مات ابوه وترك معه ابنا فللابن سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف
له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند الكرخي له سهم من ثلاثة
لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل
تقديره ذكرا اقدرناه كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل
ولو قدرناه انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين
فلا شي له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شي له لانه عصبة ولو قدرناه
انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عم وولد اخيه خنثى فقدرناه انثى
وكان المال للعم والله اعلم مسايل شتى جمع شتيت بمعنى متفرق وهو
مرداب للمصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يجب ذكره فيه قلت وفي الحقيقة
غالبها بمحالها والله الحمد عرق مدمن الخمر نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها

كلام

كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء
هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء
لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا
للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال
وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الشحنة فينقض الوضوء
وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت
قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد
له دراية ولا رواية اما الاولى فظاهر اذ لم يروه عن احد ممن يعتمد عليه واما
الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا
غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله لصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك
نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب
طرحه عن الشرح من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء
صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة
للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه
[illegible] خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر
الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا
اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على
قوله عليكم وح فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه
في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس
يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر
اثره لا يتنجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب
لا اللسان من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال
فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم
يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح
وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة
عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي
رمضانين الخ قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر و
غيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبا

قلت وفي مبسوط شمس الايمة ... وذكر البقالي ان عرق الجلالة نجس عن الزاهد ١٢

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)